نحو نظرية للغرر

الحاجة إلى نظرية إسلامية للغرر:

أن من أهم المحظورات الشرعية في المعاملات التي يجمع الفقهاء عليها هي الربا والغرر، قد انصبت جميع الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تقريبا على الربا من حيث ماهيته وأنواعه وتأثيره وبدائله في النظم المالية والنقدية والاقتصادية المعاصرة، ولم يحظ الغرر بالدراسة الكافية على الرغم من أن الغرر أو الخطر (وهو مرادف للغرر) والاتجار فيه من أهم عوامل عدم الاستقرار وسبب للأزمات الاقتصادية التي تعاني منها البشرية وتتطلع إلى بديل أو حل يجنبها ويلاتها.

وقد شهدت دراسة الخطر وعدم التأكد تطورا كبيرا في الأدبيات الغربية ويرجع ذلك إلى النماذج المتطورة والمعقدة التي وضعت لدراسة السلوك العشوائي للمتغيرات الاقتصادية والتي فاز بعض من وضعوها بجائزة نوبل، والتي كانت الأساس للصناعة التأمين ولعلم إدارة المخاطر، ولخلق المشتقات المالية وتقييم مخاطرها وتسعيرها، كما أن تغير شعور المجتمعات الغربية تجاه القمار وتبنيها للتغير في الفكر اللبرالي الذي اعتبر القمار نشاطًا اقتصاديًا مفيدًا، ساهم في وجود المؤسسات الاقتصادية التي تنظم نشاط القمار في المنتجات المالية (المشتقات المالية)، والتي تقوم على وجود من يريد أن يتحوط بدرء الخطر وعلى وجود من يريد أن يحسب بالاتجار به.

إلا أن دراسة الغرر في المعاملات الشرعية لم تستقد من هذا التطور والتقدم في الأدبيات والمؤسسات الخاص بالغرر، فكانت معظم الدراسات في الغرر دراسات فقهية عن الغرر وماهيته وعلاقته بالخطر وضوابط الغرر المحرم والغرر المسموح به، وقد وجد بعض الدراسات المحدودة التي استخدمت بعض القوانين والمصطلحات الإحصائية في تفسير الغرر مثل قانون الأعداد الكبيرة والمعاملات الصفرية و والتوزيعات الاحتمالية وغيرها، إلا أن هناك حاجة ماسة إلى تأصيل نظرية في الغرر تستخدم كل التطور العلمي في دراسات الخطر وعدم التأكد وتضع تفسيرا علميا منطقيا وشرعيا للغرر المحرم والغرر المسموح به والمختلف فيه، وتعليلا منطقيا لتحريم الغرر في عقود البيع، والسماح به بال واشتراطه أحيانا في عقود الشركات، وبناء على تلك النظرية، توضع نظم التأمين وإدارة المخاطر، وتطور أدوات التحوط ووسائل نقل أو المشاركة في الأخطار، وتقييم تأثيرها على مبدأ العدالة وعلى استقرار المعاملات وتقليل المنازعات وعلى الاستقرار الاقتصادي.

الهدف من تطوير النظرية:

بالرجوع إلى التراكمات الفقهية في الغرر وبالاستعانة بالأدبيات الاقتصادية عن الخطر وقياسه سوف يتم تعريف الغرر وقياسه في المعاملات المالية المعاصرة والتحديد الكمي للغرر المسموح به والغرر المحرم، وتحديد الظروف التي يجوز فيها تجاوز الحد المسموح به.

النتائج المتوقعة:

الوصول تعريف كمي للغرر والى قياس إحصائي للغرر وتحديد حدود القبول أو الرفض للغرر، واستخدام هذا القياس للحكم على المعاملات المالية التي يكتنفها الغرر بالجواز أو عدمه.

الجهات المستفيدة من البحث:

سوف يستفاد من النتائج في التالي:

- ١ وضع نظام للتأمين الإسلامي يهدف إلى حماية المستأمنين بعيدا عن الشكلية في تغير مسمى العقود وعن الحيل الفقهية.
- حرض المشتقات المالية المعاصرة مثل الخيارات والمستقبليات على تلك المعايير
 للوصول إلى حكمها الفقهي.
- ٣- استخدام المقاييس والمعايير للغرر المسموح به في تطوير منتجات مالية لإدارة الخطر والتحوط منه.

خطوات تطوير النظرية:

يقترح أن يتم تطوير نظرية الغرر بجهد جماعي تساهم فيه مؤسسات بحثية مختلفة، قد تكون هذه الطريقة جديدة على المؤسسات البحثية لدينا، ولكن هي الطريقة الأمثل التي تتبع في البحوث المنظمة والتي تستهدف نتائجها من قبل المؤسسة أو المؤسسات البحثية ويتم بالخطوات التالية:

- ١- طرح اقتراح للمحاور المختلفة للنظرية والتي تصب في تطوير النظرية (يقوم بـــه المركز).
- ٢- يدعى الباحثون في المؤسسات البحثية ذات العلاقة لمناقشة تلك المحاور (قد يكون في حوار أربعاء أو اجتماع مخصص)، يقترح أن تكون الجهات التالية: معهد البحوث، جامعة أم القرى، قسم اقتصاد، المركز.
 - ٣- يتم مناقشة المحاور والاتفاق عليها وتشكل فرق بحثية لمعالجة تلك المحاور.

- ٤- يقدم كل فريق مشروع بحث للمحور المختار للجهة البحثية المختارة والتي تقوم بدعمه ويكون ضمن برامجها البحثية.
 - ٥- يجتمع رؤساء فرق البحث دوريا للتنسيق وتقييم مراحل الانجاز.
 - ٦- تشترك جميع المؤسسات في نشر الأبحاث الخاصة بتطوير النظرية ونتائجها.

المحور الأول: التقييم الشرعى لتحليل الخطر في النظريات الاقتصادية والإحصائية

يهدف هذا المحور إلى التقييم الشرعي الأدبيات الاقتصادية والإحصائية الغربية الخاصة بنظرية الخطر، والقمار وتتضمن:

١ - التحليل الاقتصادى الجزئي لسوك الفرد تجاه الخطر:

- السلوك الفردي تجاه توزيع الخطر وتوفر المعلومات (كينث أرو).
- الخطر ونظرية اتخاذ القرار (اتخاذ القرار وعدم التأكد نظرية بيز واستراتيجيه نظرية المباريات).
 - اقتصاديات القمار وموقف الفكر اللبرالي منه.

٢ - التحليل الكلى الإحصائي للسلوك الخطر:

- علم الغيب ونماذج التنبؤ.
 - قوانين الاحتمالات.
- التوزيعات الاحتمالية وخصائصها.
 - مقاييس التشتت كمقياس للخطر.
 - المعاينة وخصائصها.
- فن تقليل الخطر (قانون الأعداد الكبيرة، نظرية النهاية المركزية).
- عملية تجميع المخاطر تفسر ربح مؤسسات القمار وشركات التأمين وخسارة المقامر والمستأمن.

المحور الثاني: تطبيق نظريات الخطر والقمار على الغرر

ويهدف إلى فهم الغرر في التراث الفقهي على ضوء النظريات الخاصة بالخطر والقمار وتفسير الغرر المحرم والمسموح به على ضوء تلك النظريات.

١ - الغرر ضوابطه وقياسه:

- الآثار الجزئية والكلية للمتغير الاقتصادي على الأحكام الفقهية.
 - أنواع الغرر (المحرم- الجائز المختلف فيه).
 - ضوابط الغرر المحرم وخصائص الغرر المسموح به.

٢ - تجميع الغرر يؤدي إلى تخفيفه:

- عقود البيع تكون عقود فردية وقد يكون الغرر إذا وجد فاحشا للطرفين وبذلك يكون الغرر محرما.
- في عقود الشركات يكون الربح محل المشاركة، والربح لا يقرره أطراف العقد وإنسا يقرره سلوك السوق (الكلي)، وهو قد لا يكون تجميعًا للسلوك الفردي، ويكون الربح المتوقع (متوسط الربح في السوق) هو الغالب والتشتت عنه (البعد عنه) يمكن حسابه، وعليه يكون الخطر محسوبًا والغرر مسموحًا به.
- في عقد التأمين التجاري يكون الغرر للشركة المؤمنة (التي تجمع الأخطار) خفيفا ويكون فاحشا للفرد المستأمن.
 - في حالة التأمين التبادلي، يتم تجميع الغرر من قبل جميع المستأمن يكون الغرر خفيفًا.

المحور الثالث: نظرية الغرر

تهدف إلى وضع نظرية للغرر تحدد فيه الغرر المحرم والغرر المسموح به ووضع الضوابط الشرعية والفنية لكل منها:

- علة تحريم الغرر الفاحش، (لأنه أكل للأموال الناس بالباطل، ولأنه يؤدي إلى التازع وعدم استقرار المعاملات ولأنه ميسر ليس له قيمة اقتصادية مضافة).
- الغرر المسموح به (الغرر اليسير في عقد البيع الغرر في العقود التعاونية (الشركات) الغرر المجمع).
- أمثلة فقهية ومعاصرة على الغرر المحرم و تبرير تحريمها على ضوء ضوابط التحريم.
 - أمثلة للغرر المسموح به في عقود البيع وتبرير السماح بها.
- أمثلة على تجميع المخاطر الذي يؤدي إلى تقليلها وتحويل الغرر الفاحش إلى غرر خفيف.

المحور الرابع: تطبيقات نظرية الغرر

وتهدف إلى تطبيق نظرية الغرر على نظم التأمين وإدارة المخاطر بطرق شرعية.

- ضوابط المشتقات: (١) لا يتم تدول عقد يترتب عليه حق بمعزل عن السلعة أو الخدمة موضع التداول، (٢) لا يتم تدول الحقوق المجردة، (٣) يجب مراعاة ضوابط الصرف وتحريم الربا في المشتقات الإسلامية.

- إدارة المخاطر الإسلامية تقوم على مبدأ المشاركة في تحمل الخطر وليس نقل الخطر بعوض.
- بيع العربون يمكن أن يستخدم في تطوير الخيار الإسلامي ولكن يجب أن لا يتداول بمعزل عن السلعة موضع البيع.
- بيع السلم يمكن أن يستخدم في التحوط ولكن يجب أن يتم التقابض في أجل العقد و لا تتم تسوية الفروق عند التصفية.
- خيار الشرط يمكن أن يستخدم لتصميم عقود ترمي إلى لتحقيق تمام الرضا لدى المتعاملين وتقليل المخاطر.

الأربعاء ۱٤٣٠/۱۰/۱۸هـ الأربعاء ۲۰۰۹/۱۰/۷

أ.د.عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي